مشروع ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً

رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

وزارة العدل

الفهرس

التعريف بالمشروع ٣

أهداف المشروع ٣

مراحل المشروع ٤

من أعمال المشروع ٤

المقارنات المرجعية محل الدراسة ٤

أبرز الأحكام التي أضافها المشروع ٥

الفئات المستهدفة من الاستطلاع ٦

مدة الاستطلاع ٦

(أحكام عامة) ٧

(باب الدليل الرقمي) ١٠

(باب الشهادة) ١٠

(باب المعاينة) ١١

(باب الخبرة) ١١

(أحكام ختامية) ١٢

التعريف بالمشروع:

صـــدر نظام الاثبات بالمرســـوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٤٣ هـ، والذي يتناول أدلة الاثبات في المعاملات المدنية والتجارية، وينص النظام في مادته (المادة السادسة والعشرون بعد المائة:) على:

"١- يصدر وزير العدل بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء الآتي:

أ- ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً.

ب- القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم.

ج- الأدلة الإجرائية والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام.

٢- تنشـر الضـوابط والقواعد والأدلة الإجرائية المشـار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة في الجريدة الرسـمية، ويعمل بها من تاريخ العمل بهذا النظام."

ويهدف المشـــروع إلى الاســـتفادة من التطورات التقنية الحديثة في إجراءات الاثبات ، وحيث إنه من المســـائل الأولية في الصـناعة التشـريعية هو اسـتطلاع مرئيات العموم لأي مشـروع تشـريعي، وقد عملت وزارة العدل على تغطية الجوانب النظامية في مشـــروع ضـــوابط إجراءات الاثبات الكترونياً ، وحصـــر المســـائل والمواضـــيع وفق المتطلبات النظامية وأفضـل الممارسـات: للوصـول إلى مخرج يحقق أهداف المشـروع واسـتكمالا لمراحل المشـروع، أعدت وزارة العدل هذه الوثيقة للنشـر واسـتطلاع مرئيات العموم والمختصـين وفقا للضـوابط المطلوب مراعاتها عند إعداد ودراســـة مشـــروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها (المحدثة)، الصـــادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٧١٣) وتاريخ ٣٠ /١١/١٤٣٨ هـ ، ووفقاً لمنهجية إعداد المشروعات التنظيمية في وزارة العدل الصادرة بقرار معالي الوزير رقم (٨٠٧٥) وتاريخ٥ / ١٠ / ١٤٤١ هـ .

أهداف المشروع

١- سرعة الفصل في الدعاوى بما يحقق العدالة الناجزة.

٢- ضمان تحقيق أقصى درجات الموثوقية في إجراءات الاثبات الالكترونية.

٣- الاستفادة من التقنيات الحديثة في إجراءات الاثبات.

٤-مواكبة رؤية المملكة ٢٠٣٠ في التحول الرقمي.

مراحل المشروع:

روعي في إعداد المشروع "الإجراءات والضوابط المطلوب مراعاتها عند إعداد المشروعات التنظيمية في الوزارة"، وتتضمن خطته المنهجية المراحل الرئيسية الآتية:

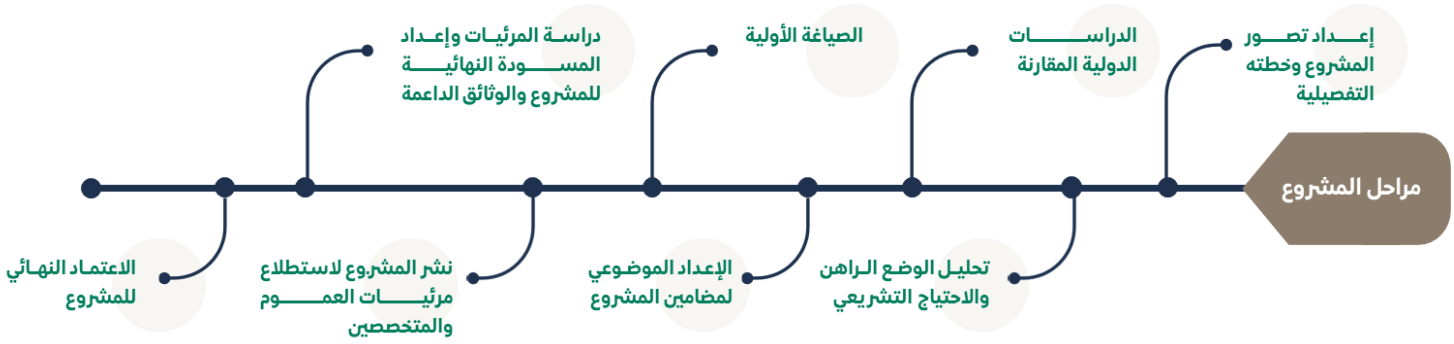

من أعمال المشروع:

- (٢٥) مادة.
- (١٤) جلسة استماع وحلقة نقاش
- (١٠) مراجعات من الخبراء.
- (٤) أنظمة ولوائح محلية.
- (٧) قوانين عربية ودولية.
- (١٢) مصدراً علمياً.
- (٥٨) اجتماعا تم عقده.

المقارنات المرجعية محل الدراسة:

أ) الأنظمة المحلية:

١- ضوابط أداء الشهادة واليمين الصادرة من وزارة العدل.

٢- ضوابط التقاضي الإلكتروني الصادرة من وزارة العدل.

٣- نظام التعاملات الإلكترونية.

٤- الجوانب الإلكترونية في نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية.

ب) القوانين العربية:

١- قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي.

٢- قانون المعاملات الإلكترونية العماني.

٣- قانون القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الجزائري.

ج) القوانين الأجنبية:

١- المبادئ الارشادية التي اعتمدتها لجنة وزراء مجلس أوروبا والمذكرة الإيضاحية.

٢- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.

٣- قانون المعاملات الالكترونية كندا.

٤- التقاضي عن بعد خلال جائحة كورونا دليل التقاضي عن بعد فرنسا. (قانون الطوارئ للتعامل مع وباء كورونا).

أبرز الأحكام التي أضافها المشروع:

١- أن تتم جميع إجراءات الإثبات إلكترونياً بوساطة الأنظمة الإلكترونية المعتمدة.

٢- أن تكون مباشرة أي إجراء من إجراءات الإثبات إلكترونيا بوساطة الحساب الشخصي المسجل في الأنظمة الإلكترونية المعتمدة.

٣- أن يكون التحقق والمصادقة على الإجراء بوساطة خدمة النفاذ الوطني الموحد، أو إحدى وسائل التحقق الإلكترونية المعتمدة.

٤- أن يكون تقديم الدليل إلكترونياً من خلال الإجراء الإلكتروني المعتمد وعدم الاعتداد بأي دليل يقدم في إجراء لم يخصص له.

٥- حفظ وقائع الجلسات التي تمت إلكترونياً ليمكن الرجوع إليها في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

٦- ضوابط أداء الشهادة أو اليمين أو الاستجواب إلكترونياً.

٧- ضوابط تقديم المحررات إلكترونياً.

٨- إمكانية المطابقة إلكترونياً للمحرر على أصله، والتحقق إلكترونياً من صحة الدليل الرقمي.

٩- عدم قبول طلب الشاهد تقدير مصروفات انتقاله وتعطيله إذا سمعت الشهادة إلكترونياً.

١٠-جواز إجراء المعاينة إلكترونياً.

الفئات المستهدفة من الاستطلاع:

- القضاة.
- المحامون.
- المتخصصون وأعضاء هيئة التدريس.
- العموم.

مدة الاستطلاع:

ثلاثون يوماً.

مشروع ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً

(أحكام عامة)

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ الآتية -أينما وردت في هذه الضوابط- المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام الإثبات.

الأدلة: الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

الضوابط: ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً

المادة الثانية:

تسري أحكام المادة العاشرة من النظام على أي إجراء من إجراءات الإثبات اتخذ إلكترونياً، بما في ذلك ما يتخذ أثناء تهيئة الدعوى، أو لدى الإدارة المختصة، أو في مرحلة ما قبل القيد متى قررها النظام.

المادة الثالثة:

لا يخل اتخاذ إجراء الإثبات إلكترونيا باستيفاء أي متطلبات ذات صلة بإجراء الإثبات المنصوص عليها في النظام والأنظمة ذات العلاقة، بما في ذلك المواعيد والبيانات.

المادة الرابعة:

يجب عند اتخاذ أي إجراء من إجراءات الإثبات إلكترونيا أن يكون بوساطة الأنظمة الإلكترونية المعتمدة.

المادة الخامسة:

لا يجوز لأي شخص مباشرة أي إجراء من إجراءات الإثبات إلكترونيا إلا بوساطة حسابه الشخصي المسجل في الأنظمة الإلكترونية المعتمدة.

المادة السادسة:

في حال إجراء الإثبات إلكترونيا؛ يكون التحقق والمصادقة على الإجراء بوساطة خدمة النفاذ الوطني الموحد، أو إحدى وسائل التحقق الإلكترونية المعتمدة.

المادة السابعة:

فيما لم يرد فيه نص خاص، ومع مراعاة ما قرره النظام والأدلة بشأن تقديم دليل الإثبات؛ يكون تقديم الدليل إلكترونياً من خلال الإجراء الإلكتروني المعتمد، ولا يعتد بأي دليل يقدم من خلال أي إجراء لم يخصص له.

المادة الثامنة:

يحفظ الدليل المقدم إلكترونيا بحالته التي قدم بها، وكافة الوثائق المتعلقة به، ويتاح للخصوم الاطلاع عليه.

المادة التاسعة:

تحفظ وقائع الجلسة التي اتخذ فيها إجراء الإثبات إلكترونياً، بما في ذلك الاستجواب وسماع الشهادة وأداء اليمين، ويثبت مضمونها في المحضر، وللمحكمة الرجوع إليها في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

المادة العاشرة:

تتحقق المحكمة عند اتخاذ إجراءات الإثبات إلكترونياً من هوية الشخص، ومن عدم وجود ما يؤثر على الإجراء. وإذا ظهر خلاف ذلك فلها اتخاذ ما تراه.

المادة الحادية عشرة:

في حال إجراء الاستجواب أو سماع الشهادة أو أداء اليمين إلكترونيا، فيراعى الآتي:

١- أن يتم في الجلسة شفاهاً ومباشراً.

٢- أن يكون نظر المستجوب ومؤدي الشهادة أو اليمين باتجاه عدسة الكاميرا، وألا يتحدث مع أحد خارج الجلسة حتى انتهائها.

٣- تطبيق ما نصت عليه المادة (الثانية عشرة) من النظام، إذا كان المستجوب أو مؤدي الشهادة أو اليمين أخرس أو من في حكمه.

(باب الكتابة)

المادة الثانية عشرة:

١- مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة) من الضوابط، يجب عند تقديم نسخة من المحرر الرسمي أو العادي إلكترونياً أن تكون كاملة وواضحة، ومرتبة بحسب ترتيب الأصل.

٢- لا يعتد بأي محرر قدم إلكترونياً متى تبين عدم وضوحه أو نقصه أو عدم إمكانية الاطلاع عليه لمخالفة الإجراء الإلكتروني المعتمد.

المادة الثالثة عشرة:

في الأحوال التي تقتضي مطابقة المحرر على أصله وفق أحكام النظام والأدلة، للمحكمة إجراء المطابقة إلكترونياً.

(باب الدليل الرقمي)

المادة الرابعة عشرة:

تشمل الوسائل الرقمية الأخرى -التي يجوز تقديم الدليل الرقمي بها والمنصوص عليها في المادة (الستون) من النظام حال تقديمه إلكترونياً- أي وسيلة رقمية، تتيح تقديم الدليل، والتحقق منه عند الاقتضاء.

المادة الخامسة عشرة:

إذا قدم الدليل الرقمي إلكترونياً واقتضت أحكام النظام والأدلة التحقق من صحته، فيكون إجراء التحقق إلكترونياً.

(باب الشهادة)

المادة السادسة عشرة:

يراعى عند سماع الشهادة إلكترونياً استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في النظام والأدلة، بما في ذلك الآتي:

١- أن تسمع شهادة كل شاهد على انفراد إلا لمقتضى معتبر.

٢- أن يتاح للخصوم سماع الشهادة مباشرة، وتوجيه الأسئلة للشهود إلكترونياً.

المادة السابعة عشرة:

مع مراعاة المادة (الرابعة والسبعون) من النظام، والمادة (الثمانون) من الأدلة؛ تسري على تقديم الشهادة المكتوبة إلكترونياً الإجراءات الواردة في المادة (الثانية عشرة) من الضوابط.

المادة الثامنة عشرة:

إذا سمعت الشهادة إلكترونيا، فلا يقبل طلب الشاهد تقدير مصروفات انتقاله وتعطيله.

(باب المعاينة)

المادة التاسعة عشرة:

للمحكمة إجراء المعاينة إلكترونياً.

(باب الخبرة)

المادة العشرون:

يجوز أن تتم إجراءات الخبرة إلكترونياً، بما في ذلك الآتي:

١- إجراءات تعيين الخبير، واختياره.

٢- إبلاغ الخبير بقرار الندب.

٣- طلب رد الخبير.

٤- إيداع تقرير الخبرة.

٥- مناقشة الخبير في تقريره.

المادة الحادية والعشرون:

للخبير مباشرة أي من إجراءات الخبرة إلكترونياً، بما في ذلك الاستماع لأقوال الخصوم وغيرهم، والاطلاع على المستندات والأوراق، على أن يكون بوساطة الأنظمة الإلكترونية المعتمدة.

المادة الثانية والعشرون:

يجوز أن تتم جميع إجراءات الخبرة في المسائل الفنية اليسيرة إلكترونياً.

(أحكام ختامية)

المادة الثالثة والعشرون:

فيما لم يرد به نص خاص، تطبق الإجراءات الإلكترونية المقررة في إجراء المرافعة على إجراءات الإثبات إلكترونياً، بما لا يخالف طبيعة الإثبات.

المادة الرابعة والعشرون:

تعد الإدارة المختصة إجراءات العمل، والنماذج اللازمة لإنفاذ هذه الضوابط، بما في ذلك إجراءات المطابقة والتحقق، الواردين في المادتين (الثالثة عشرة) و (الخامسة عشرة) من هذه الضوابط.

المادة الخامسة والعشرون:

تنشر هذه الضوابط في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ العمل بالنظام.